

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-91667

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-91667-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/20م، من / ...، سجل تجاري (...، رقم مميز (...، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR- 1284-2021) الصادر في الدعوى رقم (I-5867-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...،) تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (التكاليف المشتركة المحملة من ...) فإن التكاليف المشتركة هي مصروفات حقيقة وضرورية لنشاط الشركة، ومدرجة من ضمن المصاريف الواردة في القوائم المالية المدققة للشركة للعام 2017م والتي تم اعتمادها من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية، كما افاد المكلف بأنه قدم للهيئة جميع البيانات والمستندات المؤيدة التي تؤكد أحقية الشركة في حسم حصتها من "التكاليف المشتركة المحملة من ..."، وبما أن المبلغ المطالب به من قبل شركة ...، تم استناداً إلى الحصة المتفق عليها من المصاريف طبقاً لاتفاقية الائتلاف ويعتبر الائتلاف كيان قانوني مستقل، فإنه يجب أن تسمح الهيئة بذخم هذه الحصة من التكلفة المشتركة للمصاريف نظراً لأنها تستوفي ضوابط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-91667

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-91667-2022)

الخصم المنصوص عليها في المادة (1/9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (اختلاف صافي الأرباح المصرح عنها بالقوائم المالية مع صافي الأرباح بالإقرارات المقدمة عن عام 2017م) فيدعي المكلف أن سبب فرق صافي الأرباح المصرح عنها في القوائم المالية وبين صافي الأرباح المصرح عنها في الإقرار الضريبي إلى أن مدقق الحسابات قام بإصدار تقريره لسنة 2017 قبل التصريح بالإقرار الضريبي ولم يأخذ بعين الاعتبار إجمالي المصاريف المصرح عنها في الإقرار الضريبي لنفس السنة وقد قام بأخذها بعين الاعتبار في تقريره لسنة 2018 وقام بتعديل القوائم المالية لسنة 2017 بحيث تتطابق حالياً مع الإقرار الضريبي، وفيما يخصّ بند (غرامات) فيدعي المكلف أنه من أجل فرض غرامة تأخير، يتعين على الالتزام الضريبي أن يبقى على ما هو عليه حتى يتم إصدار الربط عن الهيئة. وبناء عليه، لا يمكن فرض غرامة تأخير لأي فترة قبل إصدار خطاب الربط. ولذلك، فإن فرض غرامة تأخير عن الفترة التي تبدأ من تاريخ انتهاء الموعد النظامي للإقرار الضريبي تتعارض مع الأحكام الصريحة للنظام، كما يستأنف المكلف على بند (التأمينات الاجتماعية)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات الاجتماعية) وحيث إنه بعد تأمل الدائرة الاستئنافية في موضوع الاعتراض على هذا البند، تبين أنه لم يتم تضمينه في البنود المعترض عليها عند نظر المنازعة أمام دائرة الفصل مصدرة القرار، الأمر الذي يتقرر النظر إليه باعتباره طلباً جديداً، استناداً إلى أحكام المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي نصّت على

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-91667

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-91667-2022)

أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التكاليف المشتركة المحملة من ...) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن التكاليف المشتركة هي مصروفات حقيقية وضرورية لنشاط الشركة، ومدرجة من ضمن المصاريف الواردة في القوائم المالية المدققة للشركة للعام 2017م والتي تم اعتمادها من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية. وحيث نصّت المادة (12) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على أنه: "المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل: جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل."، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." ووفقاً لما سبق، يكمن محل الاستئناف في الإثبات المستندي للمصاريف محل الخلاف التي تتمثل بتكاليف مشتركة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح تقدم المكلف تحليل بهذه المصاريف المشتركة الخاصة بائتلاف ... من خلال ملف إكسل، بالإضافة إلى إشعار مدين موصفاً نسبة كل متحالف، وبالاطلاع على القوائم المالية للئتلاف (ائتلاف ...) لعام 2017م يتضح أن المصاريف المطلوبة من تحالف الشركات الثلاث هو (14.720.571) ريال، وبالاطلاع على نسبة الشركة المستأنفة (34%) وهي تتطابق ما نصّ عليه إشعار المدين، وحيث إن المكلف قدم ما يثبت هذه المصاريف وهي مصاريف متحققة مثبتة من خلال مستندات ثبوتية تتعلق بئتلاف وأرفق ما يثبت هذا التحالف من خلال إقراراته الضريبية، واتفاقية التحالف والقوائم المالية له، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اختلاف صافي الأرباح المصرح عنها بالقوائم المالية مع صافي الأرباح بالإقرارات المقدمة عن عام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن سبب فرق صافي الأرباح المصرح عنها في القوائم المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-91667

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-91667-2022)

وبين صافي الأرباح المصرح عنها في الإقرار الضريبي إلى أن مدقق الحسابات قام بإصدار تقريره لسنة 2017 قبل التصريح بالإقرار الضريبي ولم يأخذ بعين الاعتبار اجمالي المصاريف المصرح عنها في الإقرار الضريبي لنفس السنة وقد قام بأخذها بعين الاعتبار في تقريره لسنة 2018 وقام بتعديل القوائم المالية لسنة 2017 بحيث تتطابق حالياً مع الإقرار الضريبي. بناءً على ما سبق، وحيث أن جوهر الخلاف مستندي وفقاً لما انتهى إليه قرار دائرة الفصل، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما قدم المكلف من مستندات، يتضح تقديم المكلف القوائم المالية المدققة المعدلة وفقاً لتقرير المراجع/المحاسب القانوني وقائمة الدخل الشاملة ووفقاً لنص الإيضاح (4) بتعديل صافي الربح ليبلغ (39,205,339) ريال بعد تصحيح الأخطاء بشأن عمليات المصاريف المشتركة، وعليه يتضح تقديم المكلف ما يثبت تصحيح الخطأ الوارد في صافي الربح لما تم عكسه في إقرار المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه من أجل فرض غرامة تأخير، يتعين على الالتزام الضريبي أن يبقى على ما هو عليه حتى يتم إصدار الربط عن الهيئة. وبناءً عليه، لا يمكن فرض غرامة تأخير لأي فترة قبل إصدار خطاب الربط. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." وبناءً على ما سبق، أن فرض الغرامة نتيجة تبعية البنود المعترض عليها، وحيث تم قبول استئناف المكلف على البنود أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الغرامات في البنود التي تم قبول استئناف المكلف بشأنها، حيث تسقط بسقوط أصلها.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-91667

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-91667-2022)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1284) الصادر في الدعوى رقم (I-5867-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التكاليف المشتركة المحملة من ...).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اختلاف صافي الأرباح المصرح عنها بالقوائم المالية مع صافي الأرباح بالإقرارات المقدمة عن عام 2017م).

3- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التأمينات الاجتماعية).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.